

تذكرة الأريب في تفسير الغريب

وانتم حرم أي محرمون او في الحرم .
والمعتمد لقتل الصيد والمخطء سواء في الكفارة .
وانما خص العمء بالذكر لما ذكر في اثناء الاية من الوعيد وذلك يختص العامء قال الزهري
نزل القرآن بالعمء وجرء السنة بالخطا أي الحقء المخطء بالعامء في وجوب الجزاء .
فجزاء مثل ما قتل أي فعليه بءل ما قتل .
و النعم الابل والبقر والغنم وانما يجب الجزاء بقتل الصيد الماكول اللحم او المتولد من
حيوان يؤكل لحمه كالسمع فانه من الضبع والذئب والواجب بقتل الصيد فيما له مثل من
الانعام مثله وفيما لا مثل له قيمته قال ابن عباس في الطبيه شاة وفي النعامه بغير .
يحكم به أي بالجزاء ذوا عدل لان الصيد يختلف في نفسه فافتقر الحكم بالمثل الى عدلين من
اهل دينكم .
هديا بالغ الكعبه أي يحكمان به مقءرا ان يهءى فاذا اءى